بدون العقد غير لازم والعقد لم يوجب الضرر فيمكنه الرجوع
فيتحقق النزاع قاله الزيلعي **قوله** بخلاف ما اذا باع جلد الحيوان
وسلمه حيث لايعود صحيحا لان المنع لعلة اخرى غير لزوم
الضرر في التسليم وهو كونه متصلا متضمنا له خلقة والنص يمنعه
وهو النهي عن بيع الصوف على الظهر واللبن في الضرع والسمن في اللبن
وتمامه في الفتح **قوله** بخلاف الحبوب الخ قال في النهر وفي المجتبى
وفي جواز بيع التبن قبل ان يداس والارز الابيض قبل الدق
والحنطة قبل الدوس وحب القطن في قطن بعينه ونوى تمر في تمر
بعينه روايتان وجزم الولوالجي في بيع حب القطن بالجواز
والاوجه في بيع نوى التمر ولو تمرا بعينه الفساد انتهى **قوله** وفي
فتاوى الولوالجي الخ غير ثابت في خط المص **قوله** ولم يجز بيع ذراع
من ثوب مطلقا سواء ذكرا موضع القطع او لم يذكرا اه كذا في مسكين
**قوله** وان كان لا يضره القطع او لم يذكراه كذا في مسكين **قوله** وان
كان لا يضره القطع كالكرباس كما في الفتح **قوله** وهو ضربة القانص الخ قوله
الآتي هي غير موجود بخط المص وعبارة المص عقب قوله بضرب
الشبكة وتوى ضربة الخ وفي شرح السمرقندي واراد بالضربة المرة
الواحدة اذ الفعلة بفتح الفاء للمرة انتهى **قوله** قنص يقنص قنصا
من باب ضرب يضرب ذكره في البناية وفي الصحاح القنص بالتحريك
الصيد وبالتسكين مصدر قنصه صاده قاله في البحر وفي نسخة
من القاموس قد يقنص بضم النون بالقلم وفي ضياء الحلوم
ذكره في مادة يفعل بالكسر قاله الشيخ ابو سلمة **قوله** وهو غوص الصائد

في الماء او غوص الرجل في البحر لاجل اللؤلؤ قال في البرهان المعنى
فيهما واحد اه **قوله** ولم يجز ايضا بيع المزابنة قال في الدرر المزابنة
بيع التمر بالثاء المفتوحة بالثلاث على النخيل بتمر بالتاء المنقوطة
بنقطتين اه وفي المغرب التمر اليابس من ثمر النخل كالزبيب من
العنب باجماع اهل اللغة واما البيت وتمر على رأس النخيل وماء
فالرواية المسطورة المثبتة في الحماسة وتمر كاكباد الجراد وماء وهو
اشهر من ان يطرق اليه النسخ اه ومنه في حرف الثاء المثلثة ما لفظه
لا قطع في ثمر ولا كثر يعني الثمر المعلق في النخل الذي لم يجز ولم يحرز
اه وفي المصباح في الحرف المذكور الثمر بفتحتين والثمر مثلثة فالاول (ول)
مذكر ويجمع على ثمار مثل جبل وجبال والثاني مؤنث والجمع ثمرات
مثل قصبة وقصبات وهو الحمل الذي تخرجه الشجرة وسواء اكل او
لا فيقال ثمر الاراك وثمر العوسج وثمر الدوم وهو المعلق كما يقال
ثمر النخل وثمر العنب اه وفي الجوهرة ولا يجوز بيع المزابنة وهو بيع
الثمر على رؤس النخل بخرصه تمرا وقوله وهو بيع الثمر بثلاث نقط من
فوق وقوله بخرصه تمر بنقطتين لان ما على رؤس النخل لا يسمى تمرا بل
يسمى رطبا وبسرا وانما يسمى تمرا اذا كان بجذ وذا بعد الجفاف انتهى
وفي الشمني واضافة البيع الى المزابنة واخواتها من البياعات المسميات
من اضافة الاعم الى الاخص ويسميها بعض المتاخرين اضافة بيانية
اه والنهي عن بيع المزابنة لشبهة الربا لانها تؤدي الى النزاع والمدافعة
من الزبن وهو الدفع فكان فاسدا كذا في النهر **قوله** خرصا قال في المصباح
خرصت النخل خرصا من باب قتل حزرت ثمره والاسم الخرص اه وفي



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1